

سياسة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة (دليل الترشيح)

التحديثات			الحالة
/			تاريخ اعداد السياسة
2025/11/02			تاريخ الاصدار
/	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	الهيئة الشرعية	المصادقة على السياسة
تمت موافقة لجنة وفق محضر بتاريخ 2025/12/3	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	لجنة / الترشيح و المكافآت	المصادقة على السياسة
(311) بتاريخ (2026/03/30)	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	مجلس الادارة	المصادقة على السياسة
			التحديث
	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	الهيئة الشرعية	المصادقة على السياسة
	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	لجنة /	المصادقة على السياسة
	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	مجلس الادارة	المصادقة على السياسة

1. المجال:

تطبق هذه السياسة على ترشيح وتعيين /إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة في المصرف التجاري العراقي الإسلامي وتعد جزءاً من إطار دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية ESG، ترتبط هذه السياسة بميثاق مجلس الإدارة، لجانه وتتكامل مع دليل ESG الخاص بالمصرف.

2. الهدف:

تهدف هذه السياسة الى وضع إطار رسمي ودقيق وشفاف لاختيار وترشيح أعضاء مجلس الإدارة على أساس الجدارة لضمان مجلس مؤهل وكفء قادر على تحقيق استراتيجية المصرف والاستدامة على المدى الطويل، بالإضافة الى ضمان امتثال المرشحين للمتطلبات القانونية والتنظيمية والحوكمة بما فيها الكفاءة والنزاهة والملاءمة والتنوع ومهارات ESG وكيفية انتخابهم ومهام ومسؤوليات المجلس.

3. التعاريف:

1	المصرف	المصرف التجاري العراقي الإسلامي
2	الأعضاء	أعضاء مجلس إدارة المصرف الأصليين والاحتياط التنفيذيين والغير تنفيذيين والمستقلين
3	الملائمة	توفر الحد الأدنى من المتطلبات القانونية المطلوبة لأعضاء مجلس إدارة المصرف وأعضاء الهيئة الشرعية وأعضاء الإدارة التنفيذية في المصرف.
4	عضو مجلس الإدارة المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي خالٍ من أي عمل أو ارتباط آخر بالمصرف ومستقل وغير متعارض مع مصالحه عند اتخاذ القرارات، يتمتع عضو مجلس الإدارة المستقل بالاستقلال التام عن الإدارة والمصرف ولا يخضع لتأثيرات لا مبرر لها
5	عضو مجلس الإدارة التنفيذي	هو عضو مجلس الإدارة الذي هو أيضاً عضواً في الإدارة التنفيذية للمصرف ويشرف على العمليات اليومية ويتلقى راتباً شهرياً مقابل ذلك.
6	عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي قد يكون على صلة بالمصرف أو له مصلحة في المصرف من خلال حيازة الأسهم أو كونه زبوناً أو مستشاراً للمصرف أو قد يقدم خدمات للمصرف أو لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، لا يشارك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بأي شكل من الأشكال في الإدارة اليومية للمصرف ولا يتقاضون أي راتب شهري مقابل ذلك ولا يعتبرون مستقلين.

7	لجنة الترشيح والمكافآت	لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة مستقلة مسؤولة عن ترسيخ سياسة وإجراءات الترشيح والتعيين وإعادة التعيين ورفع التوصيات الى المجلس.
8	الصالح والمناسب	يعني أن جميع أعضاء مجلس الإدارة يستوفون متطلبات قانون المصارف رقم (94) لعام 2004 وقانون الشركات رقم (21) لعام 1997 وتعديلاته.
9	التصويت التراكمي	هو التصويت بعدد الاسهم التي يمتلكها المساهم او التي يمثلها (اصالة او انابة او وكالة) لانتخاب اعضاء مجلس الادارة بالتصويت بمجموعها لمرشح واحد او تجزئتها لأكثر من مرشح ضمن المجموع الكلي دون تكرار.

4. المسؤوليات:

تقع مسؤولية تطبيق السياسة على :

مجلس الإدارة:

- اعتماد هذه السياسة وتنفيذها ومراجعتها سنوياً وضمان نشر الافصاحات ذات الصلة ضمن التقرير السنوي للمصرف والموقع الالكتروني .
- ضمان ان الترشيحات تجرى وفقاً لمتطلبات دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة ESG وتعليمات البنك المركزي العراقي .
- المصادقة على توصيات لجنة الترشيح والمكافآت بخصوص الترشيحات قبل عرضها على المساهمين في اجتماع الهيئة العامة وعلى البنك المركزي العراقي للموافقة النهائية .
- متابعة الالتزام بتطبيق السياسة من خلال التقارير الدورية من لجنة الترشيح والمكافآت وامين سر المجلس .

لجنة الترشيح والمكافآت:

- المسؤول المباشر عن وضع السياسة والاشراف على عملية رسمية دقيقة وشفافة لاختيار أعضاء المجلس وترشيحهم وتعيينهم وإعادة تعيينهم في مجلس الإدارة .
- تتولى تقييم احتياجات المجلس من المهارات والخبرات (بما في ذلك مجالات ESG والتكنولوجيا والمخاطر) واعداد قائمة المرشحين المؤهلين ورفع التوصيات الى مجلس الإدارة .

الإدارة التنفيذية:

- تقديم الدعم الفني والإداري للجنة الترشيح والمكافآت من خلال جمع السبر الذاتية، تدقيق المؤهلات، التحقق من ملائمة المرشحين .
- ارسال البيانات الى البنك المركزي العراقي .

امين سر المجلس:

- تنسيق وتنظيم وثائق عملية الترشيح بين لجنة الترشيح والمكافآت ومجلس الإدارة والمساهمين والبنك المركزي العراقي .
- التأكد من توثيق قرارات المجلس المتعلقة بالترشيح واعتمادها وحفظها ضمن ملفات الحوكمة .

5. السياسة:

أولاً: مقدمة:

تم اعداد سياسة ومعايير العضوية (الترشيح) في مجلس ادارة المصرف التجاري العراقي الاسلامي بحسب متطلبات قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وتعديلاته والضوابط والاجراءات التنفيذية ونظام المؤسسة ودليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية ESG الصادر عن البنك المركزي العراقي اضافة الى التعليمات ذات الصلة.

ثانياً: شروط ومعايير العضوية في مجلس الادارة:

استناداً الى المتطلبات القانونية الواردة في قانوني المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وتعديلاته وتعليمات البنك المركزي وفقاً للقوانين الصادرة .

1. يكون اغلبية اعضاء مجلس الادارة حاصلين على الشهادة الجامعية الاولى في (الاقتصاد، القانون، الادارة العامة، الادارة المالية والمحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، احصاء) وتخصص اقتصاديات الاعمال /جامعة النهرين (إدارة المصارف، الاستثمار والموارد، رقابة محاسبية ومالية) (اي نصف الاعضاء زائدة واحد) ومثلهم احتياط .
2. ان يكون لدى اربعة منهم على الاقل خبرة وممارسة عملية مصرفية او مالية او قانونية لا تقل عن (10) سنوات ليتسنى للمصرف مواكبة التطورات المستجدة في النظام المصرفي، ويجوز ان يكون الحد الادنى للترشيح الى عضوية مجلس الادارة هي من حملة الشهادة الاعدادية مع مراعاة احكام المادة (17) من قانون المصارف النافذ على ان تتوفر الاهلية والخبرة المالية او المصرفية او القانونية وتكون الشهادة الجامعية مقبولة ومفصلة في حال توافرها لعضوية المجلس ويكون شرط الشهادة الجامعية على رؤساء مجالس الادارات والمدراء المفوضين.
3. ان لا تقل اعمارهم عن (30) سنة .
4. لا تتجاوز مدة تعيينهم (4) سنوات قابلة للتמיד استناداً للفقرة (2) من المادة (17) من قانون المصارف المرقم (94) لسنة 2004 وبالتالي فانه لا يمكن الاستمرار بأشغال منصب مدير مفوض لمصرف في حال انتهاء المدة القانونية له لعضوية مجلس الادارة .
5. أن لا يكون رئيس او عضو مجلس الادارة الحالي رئيساً او عضواً لمجلس ادارة سابق في مصرف او شركة مالية اعلنت افلاسها او وضعت تحت الوصاية سواء داخل العراق او خارجه استناداً لإحكام المادة (20) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقد اجازت الفقرة (3) منها والتي نصت على " في الظروف الاستثنائية يجوز للبنك المركزي العراقي وبعد اقتناعه بمؤهلات شخص وخبرته المهنية وسلوكه ان يستثنى اي اداري من احكام الفقرة (2) والتي نصت على " لا يجوز للشخص الذي كان مديراً لمصرف الغي ترخيصه او تقررت تصفيته اثناء مدة اشغاله لمنصبه ان يصبح موظفاً ادارياً او يعمل في احد المراكز المصرفية العليا في اي مصرف اخر " بعد انقضاء مدة مناسبة عقب وقوع الحدث ومن احكام الفقرة (1) والتي نصت " لا يجوز الاداري الذي اقاله البنك المركزي العراقي من منصبه استنادا الى الفقرة (5) او الفقرة الفرعية ولغاية المادة (56) ان يصبح عضواً في مجلس ادارة اي مصرف او مديراً مفوضاً او مديراً معيناً لفرع اي مصرف اخر او ان يعمل في احد المناصب العليا لدى اي مصرف اخر " بعد انقضاء عشر سنوات عقب وقوع الحدث .
6. تستمر ولاية مجلس الادارة السابق لحين الحصول على الموافقات الاصولية لتعيين مجلس الادارة الجديد من البنك المركزي العراقي ودائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة لمدة لا تزيد على تسعين يوماً على ان تعرض اسماء المرشحين على البنك المركزي العراقي لمدة لا تقل عن (90) يوماً قبل تاريخ انتهاء ولاية مجلس الادارة السابق.
7. تطبق الضوابط اعلاه (بعد نفاذ المدة المحددة لأعضاء مجلس الادارة الحاليين للمصرف) على المرشحين لمجلس الادارة الجدد .

مؤهلات أعضاء المجلس حسب دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية:

- تختار الهيئة العامة أعضاء مجلس الإدارة في ضوء مؤهلاتهم وخبراتهم وتحدد أسس مكافأتهم كأعضاء في ضوء مشاركتهم في اجتماعات المجلس ولجانه وغير ذلك من مجالات .
1. يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة حاصلين على شهادات جامعية وأن يكون ثلثي الأعضاء من ذوي الخبرة في القطاع المصرفي /المالي.
 2. يقوم مجلس الإدارة بمراجعة دورية وإتاحة الموارد بانتظام لضمان احتفاظ أعضاء مجلس الإدارة بالمهارات والمعرفة والإلمام بأعمال المصرف للوفاء بواجباتهم .
 3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس الإدارة، أو مديراً مفوضاً، أو مديراً إقليمياً، أو موظفاً في أي مصرف آخر داخل العراق، مالم يكن المصرف المذكور تابعاً للمصرف أو كان تحت السيطرة .
 4. لا يجوز لعضو مجلس إدارة المصرف أن يشغل من ثلاث عضويات أخرى في مجالس إدارات مؤسسات أخرى سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لكيان قانوني .
 5. يجب أن تتضمن مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا ملائمين ومناسبين وفقاً للقوانين والضوابط، وأن يكونوا أمناء ويتمتعون بالنزاهة، وأن يلتزموا بالممارسات السليمة في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية ومكافحة الفساد، وأن يلتزموا بقواعد السلوك الوظيفي وسياسات تضارب المصالح، وأن يكون لديهم الوقت الكافي لحضور شؤون مجلس إدارة المصرف.
 6. يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مناسبين للعمل المصرفي ومستقلين بما فيه الكفاية وأن يضم في تشكيله مجموعة من المهارات والخبرات والخلفيات المتنوعة، يجب أن يتمتع بالمهارات التي تمكنه من الإشراف على استراتيجيات المصرف وأهدافه وإدارة أعمال المجلس وعضوية لجان مجلس الإدارة ومراقبة مخاطر المصرف، بما في ذلك المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمؤسسية والمخاطر المتعلقة بالمناخ.
 7. يقوم مجلس الإدارة بمراجعة دورية وإتاحة الموارد بانتظام لضمان احتفاظ أعضاء مجلس الإدارة بالمهارات والمعرفة والإلمام بأعمال المصرف للوفاء بواجباتهم.

المؤهلات العلمية الواجبة:

استناداً إلى تعليمات البنك المركزي العراقي المرقم 533/2/9 في 2023/9/20 يجب الالتزام بالشروط المدرجة في ادناه لعضوية مجالس الإدارات كافة :

1. ان يكون رئيس لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة حاصلاً على احدى الشهاداتتين
 - أ- شهادة محلل مالي معتمد CFA
 - ب- شهادة المدقق الداخلي المعتمد CIA
2. ان يكون رئيس لجنة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة واحد أعضاء اللجنة للمصارف الإسلامية حاصلاً على شهادتين من
 - أ- شهادة اختصاصي إسلامي معتمد في إدارة المخاطر
 - ب- شهادة إدارة مخاطر وامثال
 - ت- شهادة إسلامي معتمد في الحوكمة والامتثال

دور لجنة الترشيح والمكافآت:

تقود عملية الترشيح لتعيين عضو مجلس إدارة نموذجي في المقام الأول لجنة الترشيح والمكافآت التي يجب ان تقدم التوصيات الى مجلس الإدارة، ثم يقدم مجلس الإدارة التوصيات الى المساهمين لإعادة انتخاب مجلس إدارة .

يجب ان تتضمن العملية ما يلي :

1. مراجعة حجم مجلس الإدارة الحالي وتشكيله ومهاراته وخبراته واستقلاليته وتنوعه وأداء أعضاء مجلس الإدارة الحاليين من آخر تقييم لمجلس الإدارة ومدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة .
2. تحديد فجوات المهارات الحالية في مجلس الإدارة الحالي باستثناء مهارات أعضاء مجلس الإدارة المتقاعدين او المستقلين .
3. مراجعة استراتيجيات المصرف والاحتياجات المستقبلية المحتملة لمهارات أعضاء مجلس الإدارة وسد الثغرات الحالية في المهارات .
4. تحديد مواصفات عملية البحث عن أعضاء مجلس الإدارة والحصول على موافقة مجلس الإدارة على هذه المواصفات .
5. تحديد عملية البحث عن أعضاء مجلس الإدارة والتي تشمل السعي للحصول على ترشيحات من مجلس الإدارة الحالي وتحديد ما إذا كان المصرف سيستعين بمؤسسة بحث خارجية يجب ان تتضمن العملية جدول زمني لكل خطوة لإتمامها ويجب ان يوافق عليها مجلس الإدارة .
6. تقديم مجموعة من المواهب الى مجلس الإدارة مع بيانات تتعلق بمهارات المرشحين واساليبهم وإمكانية تناسبهم مع مجلس الإدارة الحالي ويجب النظر في الصفات الشخصية والمواقف والسلوكيات والمهارات والخبرات الفردية والملاءمة مع ثقافة المصرف (قائمة قصيرة من 2-3 مرشحين) .
7. التحقق من جميع مراجع المرشحين المدرجين في القائمة المختصرة وترتيب اجتماعات مع رئيس مجلس الإدارة ومختلف أعضاء مجلس الإدارة وتحديد كيفية اتخاذ المرشحين للقرارات والتعامل مع الخلافات وتبادل المعلومات .
8. الحفاظ على التواصل المستمر مع المرشحين المحتملين .
9. تقديم توصية الى مجلس الإدارة لاختيار عضو مجلس إدارة او أعضاء مجلس الإدارة المختارين والذي سيقوم المجلس بدوره بتقديم التوصية الى المساهمين لانتخابهم .
10. ضمان وجود برنامج تعريفي عالي الجودة وتنفيذه بعد الانتخاب .

الترشيح لعضوية مجلس الادارة:

استناداً الى تعليمات رقم (4) لسنة 2010 تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 يقوم المرشح لعضوية مجلس الادارة وبعد استيفاء كافة الشروط أعلاه بمليء استمارة رقم (3) المتضمنة المعلومات الشخصية مع ارفاق الوثائق الثبوتية والشهادات المصدقة من الاكاديمية الحاصل عليها من السفارة العراقية في بلد الجامعة او المعهد للعضو الغير عراقي بالإضافة الى كتاب عدم محكومية مصدق من السفارة العراقية في بلد جنسية المرشح مع الاستمارة ويتم ارسالها الى البنك المركزي العراقي قبل (90) يوماً من اجتماع الهيئة العامة لاستحصال الموافقات الاصولية من قبلهم ومن دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة، كما يجب ان يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لما لا يقل عن الف سهم بعد استحصال الموافقات المطلوبة يتم عرض اسماء المرشحين في اجتماع الهيئة العامة للمصرف طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي .

تشكيل مجلس الإدارة:

1. ينتخب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة العامة بعد موافقة البنك المركزي العراقي لمدة (أربع سنوات)، مع إمكانية إعادة انتخابهم لمدة أربع سنوات إضافية كحد أقصى. أي يجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة لفترة واحدة لاحقة فقط متساوية المدة، أي بحد أقصى فترتين كاملتين بأجمالي ثماني سنوات ويختار مجلس الإدارة رئيس المجلس من بين أعضائه، ويجب أن تتم مراجعة دور رئيس مجلس الإدارة والموافقة عليه خلال (30) يوماً على النحو الذي يقبله البنك المركزي العراقي قبل الإخطار العلني بتعيينه .
2. يجب على أعضاء مجلس الإدارة أيضاً الخضوع لاختبار " صالح ولائق " عند الفوز بإعادة انتخابهم .
3. يتألف مجلس الإدارة من أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين، بما في ذلك أغلبية من أعضاء المجلس المستقلين، باستثناء عضو مجلس إدارة واحد، وهو المدير المفوض، ويجب أن يكون مجلس الإدارة منظماً بحيث يكون فعالاً في إدارة المصرف .
4. يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن (9) أعضاء في مجلس الإدارة في جميع الأوقات .
5. يجب أن يكون ستة أعضاء كحد أدنى من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين ويجب أن يكون نصف الأعضاء المستقلين مرشحين من قبل المستثمر(المستثمرون) المؤسسون المؤهلون .
6. يجب تعيين عضو واحد مستقل على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين لتمثيل مساهمي الأقلية .
7. يجب أن تتضمن تشكيلة المجلس من الأعضاء (المستقلين أو غير المستقلين) امرأة واحدة على الأقل .
8. يجب أن تتضمن تشكيلة المجلس عضو واحد على الأقل يتمتع بمهارات كافية في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والمعرفة بشؤون تغير المناخ وعضو واحد على الأقل يتمتع بمهارات كافية بمجال تقنية المعلومات والاتصالات وعضو واحد على الأقل يمتلك المعرفة والخبرات في مجال المعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية الدولية فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية.
9. يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة المصرف على الأقل من المقيمين عادةً في العراق.
10. يجب أن تتم مراجعة تشكيل مجلس الإدارة بشكل سنوي لضمان التحديث والتعاقب الوظيفي، ويجب أن يشمل ذلك مدة العضوية والمعرفة والخبرة في مجالات التمويل والمحاسبة والإقراض والعمليات المصرفية وأنظمة الدفع والتخطيط الاستراتيجي والاتصالات وتقنية المعلومات والمخاطر والفرص للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والمخاطر المالية المتعلقة بالمناخ وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية، وتنظيم المصرف، والتدقيق، والامتثال.
11. يجوز لمجلس الإدارة استكمال مهاراته من خلال الاستعانة باستشاريين محددين إذا لزم الأمر.
12. ينتخب مجلس الإدارة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه، ويجب أن يكون الرئيس عضواً مستقلاً أو غير مستقلاً بمجلس الإدارة وألا يكون مدير مفوضاً للمصرف .
13. يجوز تعيين غير المقيمين وغير العراقيين كأعضاء في مجلس الإدارة .
14. يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة قادرين على اتخاذ قرارات مستقلة بما يحقق مصلحة المصرف في جميع الأوقات.
15. يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة التأكد من عدم المشاركة في أي قرار قد يضع أو يبدو أنه يضع مصلحته أو مصالح أي طرف آخر فوق مصالح المصرف.
16. يتطلب من جميع أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بعمليات اتخاذ القرارات الجماعية لمجلس الإدارة ومناقشة القضايا بصراحة وبشكل بناء و إتاحة حرية المناقشة أو الاعتراض على الآراء المطروحة في الاجتماعات .

- إشارة الى تعليمات البنك المركزي العراقي بالعدد 255/3/9 في 2021/8/15 واعمام دائرة تسجيل الشركات المرقم (20949) في 2021/7/11 الذي يتضمن اعتماد مبدأ التصويت التراكمي عند انتخاب مجالس إدارات الشركات المساهمة في اجتماعات الهيئة يجب ان يتم :
- اعتماد اجراءات وضوابط انتخابات مجالس الادارات في الشركات المساهمة والصادرة من قبل وزارة التجارة /دائرة تسجيل الشركات عند انتخاب مجلس الادارة في اجتماع الهيئة .
 - تعديل عقد التأسيس عبر تضمين فقرة التصويت التراكمي عند انتخاب مجلس الادارة في اجتماعات الهيئة .

استقلالية أعضاء مجلس الإدارة:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المستقل ان يكون مسؤولاً إدارياً أو موظفاً أو مديراً مفوضاً في اي مصرف اخر داخل العراق .
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المستقل او اي من المؤسسات التي يكون عضو مجلس ادارتها او مالکها او المساهم الرئيسي فيها ان يكون له تسهيلات ائتمانية من المصرف ولا يجوز أن يكون ضامناً لتسهيلات ائتمانية .
- الا يكون عضو مجلس الإدارة المستقل مستشاراً للمصرف او عضواً في مجلس ادارة مستثمر مؤسسي مؤهل يمتلك اسهماً بالمصرف ويمكن ان يشمل هؤلاء المستشارون على سبيل لا الحصر محامياً أو مستشار قانونياً للمصرف او مستشاراً في مجال تقنية المعلومات او مستشاراً مصرفياً .
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المستقل أن يكون مدققاً أو شريكاً أو موظفاً لدى مراقب الحسابات الخارجي الحالي او السابق للمصرف او الشركات التابعة له خلال السنوات الخمسة الاخيرة قبل انتخابه عضواً في مجلس الادارة .
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المستقل او الأشخاص المرتبطين به ان يكون موظفاً في المصرف او الشركات التابعة له خلال السنوات الخمسة الاخيرة .
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون من ذوي القربى أو تربطه صلة حتى الدرجة الرابعة بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية الآخرين او كبار المساهمين داخل المصرف .
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المستقل أن يمتلك أسهم بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك ملكية أفراد أسر المساهمين أو الأشخاص المرتبطين به أكثر من (2%) من راس مال المصرف او اي مصرف اخر او شركات الاخرى التابعة للمصرف او التابعة لاحد كبار المساهمين في المصرف .

- لا يجوز أن يكون عضو مجلس الادارة أو من ينوب عنه من كبار المساهمين في المصرف .

المعايير الارشادية لعضو مجلس الإدارة المستقل المعتمدة من قبل مؤسسة التمويل الدولية (IFC)

حيث تم تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي ليس له علاقة مادية مباشرة او غير مباشرة مع المصرف بخلاف العضوية في مجلس الإدارة والذي :

- أ. ليس موظفاً لدى المصرف او المؤسسات التابعة لها ولم يكن كذلك خلال السنوات الخمس (5) الماضية .
- ب. ليس لديه او لم يكن لديه في السنوات الخمس (5) الماضية علاقة عمل مع المصرف او المؤسسات التابعة لها (سواء بشكل مباشر او كشریک او مساهم (بخلاف الحد الأدنى الذي يمتلك فيه هذا العضو اسهماً وفقاً لمتطلبات القانون المعمول به في الدولة فيما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة او مسؤولاً او موظفاً كبيراً بشخصية او كان لديه مثل هذه العلاقة) .
- ج. لا ينتمي الى أي منظمة غير ربحية تتلقى تمويلاً كبيراً من المؤسسة او المؤسسات التابعة لها .
- د. لا يتلقى ولم يتلق خلال السنوات الخمس (5) الماضية أي مكافأة إضافية من المصرف او المؤسسات التابعة لها بخلاف اتعاب عضو مجلس الإدارة ولا تشكل اتعاب عضو المجلس جزءاً كبيراً من دخله السنوي .

- هـ. لا يستلم أي راتب تقاعدي من المصرف أو أي من الشركات التابعة له .
- و. لا يعمل كمسؤول تنفيذي في مؤسسة أخرى حيث يعمل أي من المسؤولين التنفيذيين للمصرف في مجلس إدارة تلك المؤسسة .
- ز. لا يكون أو لم يكن في أي وقت خلال السنوات الخمس الماضية تابعاً أو موظفاً لدى مدقق الحسابات الحالي أو السابق للمؤسسة أو أي من المؤسسات التابعة لها .
- ح. لا يمتلك مصلحة جوهريّة في المصرف أو المؤسسات التابعة لها (سواء بشكل مباشر أو كشريك أو مساهم أو عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو موظف كبير في شخص يمتلك مثل هذه المصلحة) .
- ط. لا يكون أحد أفراد الأسرة المباشرة (وليس الوصي أو عضو مجلس الإدارة أو الممثل الشخصي لأي شخص متوفى أو غير مؤهل قانوناً) لأي فرد لا يستوفى أيّاً من الاختبارات المنصوص عليها في (أ) إلى (ح) (إذا كان عضو مجلس إدارة المؤسسة) .
- ي. أن يكون محدداً في التقرير السنوي للمصرف الموزع على مساهمي المصرف كعضو مجلس إدارة مستقل .
- ك. لم يعمل في مجلس إدارة أكثر من (10) سنوات .
- تعنى المصلحة الجوهريّة الملكية المباشرة أو غير المباشرة لاسهم تمثل مالا يقل عن 2% من حق التصويت أو حقوق الملكية القائمة للمؤسسة أو أي من المؤسسات التابعة لها.
- يعتبر الفرد "عضواً مستقلاً في مجلس الإدارة" ما لم يثبت :**

- أن يكون له علاقة جوهريّة مباشرة أو غير مباشرة مع المصرف بخلاف العضوية في مجلس الإدارة أو نسبة ملكية اقل من 2% .
- أن يكون لديه أو كان لديه في الخمس سنوات السابقة لتعيينه علاقة تجارية مع المصرف أو الشركات التابعة له .
- أن يكون مساهماً مسيطراً، أو موظفاً، أو مستشاراً، أو عضواً في مجلس إدارة مستثمر مؤسسي مؤهل يمتلك أسهماً في المصرف .
- أن يكون تابعاً لأي منظمة غير ربحية تتلقى تمويلاً كبيراً من المصرف أو الشركات التابعة له .
- أنه تلقى أو حصل في السنوات الخمس السابقة على تعيينه أي مكافأة إضافية من المصرف أو الشركات التابعة له إضافة على أتعابه كمدير المشاركة في أي خطة تقاعد للمصرف أو الشركات التابعة له .
- أن يكون موظفاً تنفيذياً في شركة أخرى حيث يعمل أي من المديرين التنفيذيين للمصرف في مجلس إدارة تلك الشركة .
- يعمل أو كان في أي وقت خلال السنوات الخمس السابقة لتعيينه يعمل مع مدقق حسابات حالي أو سابق للمصرف أو الشركات التابعة له .
- أن يكون عضواً في مجلس إدارة المصرف لأكثر من 10 سنوات في حياته
- حصوله على أي تسهيلات ائتمانية من المصرف أو ضمانه لأي تسهيلات ائتمانية من المصرف، يجوز للبنك المركزي العراقي ووفقاً لتقديره الخاص تطبيق استثناء لهذا الشرط في بعض الحالات خاصة حالات الانتمانات الصغيرة .
- أن يكون فرداً من أفراد الأسرة (حتى الدرجة الرابعة) لأي فرد قد يفشل في أي من الاختبارات/التقييمات المذكورة أعلا

دور رئيس مجلس الإدارة:

يتولى رئيس مجلس الإدارة بالإشراف على تنفيذ سياسة الترشيح والتأكد من التزام المجلس ولجانه بالمعايير الواردة فيها بما يضمن كفاءة واستقلالية عملية اختيار الأعضاء، كما يتولى التنسيق مع لجنة الترشيح والمكافآت في متابعة تنفيذ التوصيات ورفعها الى المجلس لاعتمادها. وتحدد المهام التفصيلية والمسؤوليات الكاملة لرئيس المجلس ضمن ميثاق مجلس الإدارة المعتمد من المصرف .

انتهاء العضوية:

- تنتهي العضوية في مجلس الإدارة وفقاً لتعليمات الصادرة في حال أكمل دورتين متتاليتين أو بسبب الوفاة أو الاستقالة .
- إذا اعتذر المساهم عن قبول عضوية مجلس الإدارة وجب عليه اشعار المجلس بذلك خلال (7) أيام من تاريخ انتخابه للمجلس ان كان حاضراً جلسة الانتخاب ومن تاريخ تبليغه به ان كان غائباً (بحسب ما نصت عليه المادة (107) من قانون الشركات المعدل رقم 21 لسنة 1997) .
- إذا استقال عضو مجلس الإدارة وجب ان تكون استقالته تحريرية ولا تعتبر نافذة الا من تاريخ قبولها من قبل المجلس (بحسب ما نصت عليه المادة (107) من قانون الشركات المعدل رقم 21 لسنة 1997) .
- إذا تغيب رئيس المجلس أو نائيه أو أي عضو فيه عن حضور (3) ثلاث اجتماعات متوالية دون عذر مشروع أو عن حضور اجتماعات متوالية لمدة تتجاوز (6) أشهر ولو بعذر مشروع اعتبر مستقياً (بحسب ما نصت عليه المادة (115) من قانون الشركات المعدل رقم 21 لسنة 1997) .

المركز الشاغل في المجلس:

- بحسب ما نصت عليه المادة (108/ثانياً) من قانون الشركات المعدل رقم 21 لسنة 1997 إذا حصل شاغراً في عضوية تمثل القطاع الخاص في مجلس الإدارة يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط الحائز على اكثرية الاصوات وإذا كان لا أكثر من عضو اصوات متساوية يختار الرئيس أحدهم وبما يضمن استمرارية اعمال المجلس .
 - إذا حصل أكثر من شاغراً في عضوية تمثل القطاع الخاص في مجلس الإدارة ولم يكن عدد الاعضاء الاحتياط كافياً لملى هذه الشواغر يعول رئيس المجلس الهيئة العامة لانتخاب اعضاء اصليين لإكمال النقص في عضوية المجلس بعد ادخال الاحتياط وانتخاب اعضاء احتياط بدلهم خلال (90) يوماً من حصول الشاغر (بموجب تعليمات البنك المركزي العراقي الضوابط القيادية لسنة 2021) .
 - إذا فقد مجلس الإدارة نصف عدد اعضائه في وقت واحد اعتبر منحلًا ووجب عليه دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال (30) يوماً من تاريخ فقدان لانتخاب مجلس جديد .
- تتولى لجنة الترشيح والمكافآت تقييم المرشحين الاحتياط بذات المعايير المطبقة على الأعضاء الأصليين ويتم اعتماد المرشحين الاحتياط من قبل مجلس الإدارة ورفع أسمائهم الى البنك المركزي العراقي لغرض الموافقة .

احكام عامة:

- ❖ تخضع هذه السياسة للمراجعة من قبل لجنة الترشيح وتُقر أي تعديلات لازمة عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة من الجهات التنظيمية .
- ❖ تكون هذه السياسة نافذة بمجرد اعتمادها .
- ❖ تنشر على الموقع الالكتروني للمصرف ولا يتم اضافة أو تعديل أي مواد عليها إلا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة .
- ❖ يجب على لجنة الترشيح والمكافآت الاحتفاظ بسجلات كاملة لعمليات الترشيح للأعضاء الأصليين والاحتياط والمحاضر الخاصة بها .
- ❖ تقوم إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بمراجعة مدى الالتزام بالسياسة ضمن خطة التدقيق السنوية وتقدم تقاريرها الى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة .